

وَتــر :

ــ وقت صلاة الوتر (ر : صلاة/ ٣ و) .
ــ القراءة في صلاة الوتر (ر : صلاة/ و ١١) .
ــ كيفية صلاة الوتر (ر : صلاة/ ١٣) .
ــ القنوت في الوتر (ر : صلاة/ ١٤) .

وديعــة :

١ ـ تعريــف :

الوديعة هي المال المدفوع إلى الغير ليحفظه بلا عوض .

٢ ـ ضمانهــا :

المودع لديه أمين ، وهو لا يخلو من أن يحفظ الوديعة مع ماله أو يحفظها في مكان خاص بها . فإن حفظها في مكان أمين خاص بها ، فذهبت من غير تعمد منه ولا تقصير في حفظها لم يضمنها ، لأنه بذل ما يستطيع في حفظها الحفظ المعهود المتعارف[1] . وإن حفظها مع ماله فذهبت ، فإنه لا يخلو من أحد أمرين : إما أن

(١) المحلى ٨/ ٢٧٧ و٩/ ١٧٠ .

يذهب معها بعض ماله ، وعندئذ لا يضمنها لأنه غير متهم في ذلك ، وإما أن تذهب هي دون أن يذهب معها شيء من ماله ، وعندئذ يضمنها - في رأي عمر - لأن ذلك يدل على تقصير من جهة المودَع ، فعن أنس بن مالك قال : إني استودعت مالاً فوضعته مع مالي ، فهلك من بين مالي ، فرفعتُ إلى عمر فقال : إنك لأمين في نفسي ، ولكن هلك من بين مالك ، فضمَّنه(١) .

٣ - ردهـا :

ولا يُردُّ الوديعَةَ إلا لصاحبها أو وكيله أو وليه الشرعي إذا حجر على المودع بعد ذلك ، إلا إذا قامت البينة على أن المودع هلك فيسلم الوديعة إلى ورثته الشرعيين ، فقد استودع رجلان امرأة أمانة مائة دينار على أن لا تدفعها لواحد منهما دون صاحبه ، حتى يجتمعا ، فأتاها أحدهما فقال : أن صاحبي توفي ، فادفعي إليّ المال ، فأبت فاختلف إليها ثلاث سنين ، واستشفع عليها حتى أعطته ، ثم ان الآخر جاء فقال : أعطني الذي لي ، فذهب بها إلى عمر : فقال له عمر : هل عندك بينة ؟ قال : هي بينتي قال : ما أظنكِ إلا ضامنة(٢) .

وصايـة :

انظر : ولاية .

وصـي :

انظر : وصية / ٢ .

وصيـة :

سنتكلم في ذلك عن :

١ - الموصي ، ٢ - الوصي ، ٣ - الموصى إليه ، ٤ - الموصى به .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٩٠ والمحلى ٨/ ٢٠٣ و٢٧٧ والمغني ٦/ ٣٨٢ وكشف الغمة ٢/ ٢٨ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٨٩ .

١ ـ الموصـــي :

أ ـ **وصية المريض بمرض الموت** : تجوز وصية المريض مرض المـوت ، وإن عمر رضي اللَّه عنه أوصى بعدما طعن وخرقت حشوته ، فجازت وصيته ، ولم يُختَلف في ذلـك[١] . ومثل المـريض في الحكم من وقف موقف **الردىٰ** ، كالمحارب عندما يقف بين الصفين ، والمرأة عندما يضربها الطلق .

ب ـ **وصية المحجور عليه** : وتجوز وصية المحجور عليـه المميز[٢] ، كـالصبي المميز ، والسفيه ، ونحوهما ، فعن عمرو بن سليم أنه قيل لعمر : إن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم ، وورَثُته بالشام ، وهوذو مال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر : فليوصِ لها ، فأوصى لها بمال ـ أي أرض ـ يقال لها بئـر جشم ، قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً ، وابنـة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم[٣] .

وفي رواية عمر بن حزم عن أبيه قال : أوصى غلام منا لم يحتلم لِعَمَّةٍ له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون ألفاً ، فرفع أبو إسحاق ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته[٤] **وقد اتفقت الروايات على أن هذا الصبي قد بلغ سن التمييز ، فهو ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة .**

٢ ـ الوصـــي :

أ ـ **تعريف** : الوصي هو الإنسان الذي يتولى ضبط التركة ووفاء الديون ، وإخراج الوصية منها ، وتقسيم الميراث بين الوارثين ، وقد كان قيس بن سعد بن عبادة وصياً لأبيه ، فأقره عمر على ذلك في حادثة معروفة وهي : إن سعد بن عبادة

---

(١) المغني ٦/ ٨٤ .

(٢) المحلى ٩/ ٣٣١ .

(٣) الموطأ ٢/ ٧٦٢ والمحلى ٩/ ٣٣٠ والمغني ٦/ ١٠١ و٩/ ٤٠٦ وسنن البيهقي ١٠/ ٣١٧ و٦/ ٢٨٢ .

(٤) عبد الرزاق ٩/٧٨ والمغني ٦/١٠١ و ٩/٤٠٦ .

قسم ماله بين ورثته على كتاب اللّه ، وامرأته حبلى لم يعلم بحملها ، فولدت غلاماً ، فأرسل أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد ـ وصي سعد ـ في ذلك ، فقال قيس : أما أمرٌ قسمه سعدٌ وأمضاه فلن أعود فيه ، ولكن نصيبي له[١] . وروي عن أبي عبيدة انه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر بن الخطاب ـ أي جعله وصياً ـ [٢] .

ب ـ ويجوز للإنسان أن ينصب أكثر من وصي واحد ، وأن يجعل لكل واحد منهم مهمة غير مهمة الآخر . فهذا عمر رضي اللّه عنه أوصى إلى ابنته حفصة رضي اللّه عنها[٣] بالنظر في أمر أمواله ونكاح بناته[٤] ، وأوصى إلى ابنه عبد اللّه بوفاء الديون خاصة ، فقال : يا عبد اللّه بن عمر : انظر ما عليّ من دين ، فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفاً أو نحو ذلك ، فقال ان وفى مال آل عمر فأده من أموالهم ، وإلا فسل بني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ، ولا تَعْدُهم إلى غيرهم فأدِّ عني هذا المال[٥] .

جـ ـ **نصب المرأة وصياً** : ولا فرق بين أن يكون الوصي رجلاً أو امرأة ، وقد أوصى عمر رضي اللّه عنه أن تلي ابنته حفصة رضي اللّه عنها أمر نكاح بناته وان تلي الأوقاف التي وقفها رضي اللّه عنه ما عاشت ـ كما سيأتي بعد قليل ـ (وصية/ ٤ ب ١) .

د ـ ولا يشترط أن يكون الوصيّ قريباً للموصي ، بل قد يكون غريباً ، وقد رأينا كيف أن أبا عبيدة بن الجراح قد نصب عمر بن الخطاب وصياً ولم ينكر عليه عمر ذلك ، وقال عمر : لو تركت تركة أو عهدت عهداً إلى أحد لعهدت إلى الزبير بن العوام، **إنه** ركن من أركان الدين[٦] .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٩٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ ب والمحلى ٩/ ١٤٢ والمغني ٥/ ٦١٦ .

(٢) المغني ٦/ ١٤٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٥ ب .

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٢٠٠ .

(٥) سنن أبي داود في الوصايا برقم ٢٨٧٩ .

(٦) سنن البيهقي ٦/ ٢٨٢ .

٣ ـ الموصى إليـه :

تجوز الوصية للقريب أو البعيد الذي لا حظ له من الميراث ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم : (لا وصية لوارث) ، وقد أوصى عمر لأمهات أولاده لأنهن لا يرثن منه شيئاً ، فأوصى لكل واحدة منهن أربعة آلاف درهم[١] . وأتاه رجل أوصى بماله في سبيل اللّه ، فقال عمر : أعطه عمال اللّه ، قال : ومن عمال اللّه ؟ قال : حجاج بيت اللّه[٢] .

٤ ـ الموصـى به :

أ ـ قد يكون الموصى به وصية تتضمن نصائح للموصى له ، يستقيم بها أمر دينه ودنياه . ولما طعن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه تعددت وصاياه في ذلك ومنها انه قال : أوصي الخليفة من بعدي خيراً وأوصيه بالمهاجرين خيراً ، أن يعرف حقوقهم ؛ وأن ينزلهم على منازلهم ، وأوصيه بالأنصار الذين تبوأوا الدار والايمان من قبل خيراً ، أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم ردء الإسلام وغيظ العدو ، وبيت المال ، ولا يرفع فضل صدقاتهم إلا بطيب أنفسهم ، وأوصيته بالأعراب ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن تؤخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم ، وترد على فقرائهم ، وأوصيه بأهل الذمة خيراً ، ألاّ يكلفهم إلاّ طاقتهم ، وأن يقاتِل مَنْ وراءهم ، وأن يفي لهم بعهدهم[٣] .

وعن المسور بن مخرمة قال : سمعت عمر ، وان أحد أصابعي في جرحه وهو يقول : يا معشر قريش : إني لا أخاف الناس عليكم ، وإنما أخافكم على الناس ، وإني تركت فيكم اثنين لن تبرحوا بخير ما لزمتموها ،

---

(١) أخرجه الترمذي في الوصايا برقم ٢١٢٢ والنسائي في الوصايا باب إبطال الوصية للوارث، وأبو داود في الوصايا برقم ٢٨٧٠ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١١٠ .

(٢) سنن الدارمي ٢/ ٤٣٨ .

(٣) عبد الرزاق ١١/ ١٠٩ .

العدل في الحكم ، والعدل في القسمة ، وإني تركتكم على مثل محرقة العلم ، الا أن يعوج قوم فيعوج بهم[١] .

ب ـ وقد يكون الموصى به مالاً وعندئذ :

١) لا يجوز أن يتجاوز الموصى به ثلث ما بقي من ماله بعد تجهيزه وتكفينه ووفاء ديونه وقد أوصى عمر بالربع[٢] ؛ وجاء رجل شيخ إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير ومالي كثير ، ويرثني أعراب موالي كلالة ، منزوح نسبهم ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قال : فلم يزل يحط حتى بلغ العشر[٣].

وقد أوصى عمر أن يوقف بعض ماله على الفقراء والمساكين بكتاب هذا نصه :

بسم اللّه الرحمن الرحيم : هذا ما أوصى به عبد اللّه أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث ، أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع صدقة ، والعبد الذي فيه ، ومئة السهم الذي بخيبر ، ورقيقه الذي فيه ، والمئة التي أطعمني محمد صلى اللّه عليه وسلم ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ، ولا حرج على وليه إن أكل ؛ أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه[٤].

فإن أوصى بوصايا فيها عتق ، فلم يف الثلث بالكل ، يقدم العتق ، فيبدأ به ، فإن فضل شيء بعده قسم بين سائر أهل الوصايا على قدر وصاياهم[٥] . فمن أوصى له بمائة أعطي ضعف من أوصى له بخمسين . قال عمر : إذا كانت عتاقة ووصية تحاصّوا[٦] .

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٢ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٦٧ .
(٣) المغني ٦/ ٤ .
(٤) عبد الرزاق ١٠/ ٣٧٧ وسنن البيهقي ٦/ ١٦٠ والمغني ٥/ ٥٦٤ .
(٥) المغني ٦/ ١٥٩ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/١٧٧ وسنن البيهقي ٦/٢٧٧ .

فإن لم يكن فيها عتاقة ، قسم الثلث على سائر أهل الوصايا على قدر وصاياهم .

٢) **تغيير الوصية** : وللموصي أن يغير في وصيته ما شاء ويعمل الوصي بالآخر منها . فقد قال عمر في الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى قال : يؤخذ بالأخرى[١] وقال : يُحْدِثُ الرجل بالوصية ما شاء ، وملاك الوصية آخرها[٢].

وضـــوء :

سنتحدث عن الوضوء عند عمر بن الخطاب في النقاط التالية :

١ ـ اشتراطه لصحة الصلاة ، ٢ ـ تكراره لكل صلاة ، ٣ ـ الوضوء في المسجد ، ٤ ـ الماء الذي يجوز الوضوء به ، ٥ ـ الإستعانة بالغير في الوضوء ، ٦ ـ كيفية الوضوء (والمسح على العمامة والخمار والخفين والجوربين) ، ٧ ـ نواقض الوضوء ، ٨ ـ ما لا ينقض الوضوء ، ٩ ـ وضوء المعذور ، ١٠ ـ الوضوء قبل الغسل .

١ ـ اشتراط الطهارة لصحة الصلاة :

تشترط الطهارة لصحة الصلاة . قال عمر : لا تقبل صلاة بغير طهـور[٣] . وتكون الطهارة بالوضوء عند وجود الماء والقدرة على استعماله ، وإلا فبالتيمم (ر : تيمم) .

٢ ـ تكراره لكل صلاة :

وإذا ما توضأ المرء جاز له أن يصلي فيه ما شاء من الفرائض والنوافل ، ولا يفترض عليه تجديد وضوئه إلا بحدوث ناقض من نواقض الوضوء ، وقد كان عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد[٤] . وإن جدد وضوءه لكل صلاة فهو

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٥ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٧١ والمحلى ٩/ ٣٤١ وانظر المغني ٦/ ٦٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٦ .

أفضل ، وقد كان أبو بكر وعمر يتوضآن لكل صلاة ، فإذا كانا في المسجد دعوا بالطشت[١] .

٣ ـ الوضوء في المسجد :

ويجوز للمرء أن يتوضأ في المسجد دون ان يلوث مكان الصلاة فيه ، أو أن يسيء إلى أحد فيه ، ورأينا كيف أن أبا بكر وعمر إذا أرادا أن يتوضآ في المسجد دعوا بالطشت فتوضآ فيه .

٤ ـ الماء الذي يجوز الوضوء فيه :

(ر : ماء) .

٥ ـ الاستعانة بالغير في الوضوء :

كان عمر لا يحب أن يعينه في وضوئه أحد ، ليخلص ثوابه إليه ، فكان يقول : ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد[٢] .

٦ ـ كيفية الوضوء :

أعضاء الوضوء وكيفيته معروفة ، ولذلك لم ينقل لنا عن عمر رضي اللّه عنه كيفية الوضوء لأنه كان معروفاً ولكن نقل لنا عنه رضي اللّه عنه ملاحظات في كيفية الوضوء وهذه الملاحظات :

أ ـ **تثليث الغسل** : كان عمر يرى أن تثليث الغسل في أعضاء الغسل هو الأفضل ، والتثنية فيه جائزة ، قال عمر : الوضوء ثلاث ثلاث وثنتان تجزيان[٣] وعن الحسن عن عمر أنه قال في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين والرجلين ثنتان تجزيان وثلاث أفضل[٤] ، ولذلك كان عمر يتوضأ أحياناً ويثلث

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٦ .
(٢) المغني ١/ ١٤١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣ وكنز العمال برقم ٢٦٨٩٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٣ .

الغسل ؛ فعن الأسود بن أبي الأسود قال : بعثني عبد اللّٰه بن مسعود إلى عمر فوافقته حين خرج من الخلاء ، فوضع له إناء فغسل كفيه ثلاثاً وتضمض واستنشق ثلاثاً وغسل رجليه غسلاً[١] ؛ ويتوضأ أحياناً ويثني الغسل فعن علقمة والأسود أنهما رأيا عمر يتوضأ مرتين مرتين[٢] ؛ وشيَّع عمر الذاهبين إلى الكوفة إلى صِرار فتوضأ وغسل مرتين مرتين[٣] .

ب ـ **استيعاب الأعضاء المغسولة بالغسل** : وعلى المتوضىء ان يستوعب الأعضاء التي يجب غسلها بالغسل ، فإن ترك شيئاً منها دون غسل لم يصح وضوءه فقد رأى عمر رجلاً يصلي وقد تركَ من رجليه موضع ظفرة ـ لم يصبها الماء ـ فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة[٤] ورأى رجلاً في رجله لمعة لم يصبها الماء حين تَطَهر ، فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟! وأمره أن يعيد الوضوء والصلاة[٥] ؛ ورأى رجلاً غسل ظاهر قدمه وترك باطنها فقال : لم تركتهما ؟ للنار[٦] ؟ ولذلك كان يأمر عمر رضي اللّٰه عنه بالتخليل بين الأصابع وبتخليل اللحية بالماء حين غسل الوجه فقد مر على قوم يتوضأون فقال : خللوا[٧] .

جـ ـ ولما كان الماء عند عمر رضي اللّٰه عنه لا ينجس ولا تذهب طهوريته بالاستعمال في رفع حدث أو قربة أو بمخالطته شيئاً من النجاسات ما لم تظهر أوصاف النجاسة فيه (ر : ماء/ ٢) فإن عمر كان يمضمض ويستنشق من كف واحد ، فقد روى ابن أبي شيبة أن عمر تمضمض واستنشق من كف واحدة[٨] .

د ـ **وكيفية مسح الأذنين** أن تمسح ظاهرهما وباطنهما ، وكذلك كان عمر يفعل فقد توضأ فأدخل إصبعيه في باطن أذنيه وظاهرهما فمسحهما[٩] .

---

(١) كنز العمال ٢٦٩٠٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٦ وعبد الرزاق ١/ ٤٣ وآثار أبي يوسف برقم ٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣ .
(٤) عبد الرزاق ١/ ٣٦ وابن أبي شيبة ١/ ٨ وكنز العمال ٢٦٨١٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٧ ب وكنز العمال ٢٦٨١٦ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٤ ب .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٣ ب والمحلى ٢/ ٣٤ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٧ ب .
(٩) ابن أبي شيبة ١/ ٤ ب وكنز العمال ٢٦٨٦٢ .

هـ - والواجب في القدمين الغسل لا المسح ، فعن ابراهيم النخعي قال : قلت للأسوَد كان يغسل عمر قدميه ؟ قال : كان يغسلهما غسلاً[١] ، وقد رأينا كيف أنه عندما رأى لمعة لم يصبها الماء في قدم أحدهم أمره أن يعيد الوضوء والصلاة .

و - المسح على العمامة والخمار والخفين والجوربين في الوضوء :

١) مشروعية المسح عليها :

أ) **المسح على العمامة** : كان عمر رضي اللّه عنه يرى جواز المسح على العمامة للرجال بدلاً من مسح الرأس في الوضوء[٢] ، فعن نباتة قال : سألت عمر عن المسح على العمامة فقال : إن شئت فامسح عليها وإن شئت فلا[٣] وكان يقول : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره اللّه[٤] .

ب) **المسح على الخمار** : وكما قال عمر بجواز المسح على العمامة للرجال ، قال بجواز المسح على الخمار للمرأة[٥] وقال : من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره اللّه[٦] .

جـ) **المسح على الخفين** : كان عمر رضي اللّه عنه يمسح على خفيه ويفتي بذلك[٧] ، وقد بال مرة فمسح على خفيه[٨] . وقال عبد اللّه بن عمر : رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح بالعراق حين يتوضأ ، فأنكرت ذلك عليه فقال : فلما اجتمعا عند عمر بن الخطاب قال لي : سل أباك

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٤ ب وكنز العمال ٢٦٨١٣ .
(٢) المحلى ٣/ ٢٢١ والمغني ١/ ٣٠٠ والمجموع ١/ ٤٤٨ .
(٣) المحلى ٢/ ٦٠ وابن أبي شيبة ١/ ٥ والمغني ١/ ٣٠٥ وكنز العمال ٢٦٩٨٧ .
(٤) المحلى ٢/ ٦٠ والمغني ١/ ٣٠١ .
(٥) المحلى ٢/ ٦٣ وابن أبي شيبة ١/ ٣٠ .
(٦) كنز العمال برقم ٢٦٩٩٩ .
(٧) عبد الرزاق ١/ ١٩٧ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٢٩ ب وآثار أبي يوسف برقم ٧٠ .

عما أنكرت عليّ من المسح على الخفين ، قال : فذكرت ذلك له فقال : إذا حدثك سعد بشيء فلا تردّ عليه، فإن رسول اللّٰه كان يمسح على الخفين[١] .

د) **المسح على الجوربين** : وكان عمر يجيز المسح على الجوربين ، ويمسح هو عليهما . توضأ يوم جمعة فمسح على جوربيه ونعليه[٢] .

٢) **عدم المسح أولى من المسح**: المسح على العمامة والخمار والخفين والجوربين رخصة وكان عمر يرى الاتيان بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة ، ولذلك كان يرى أن غسل الرجلين في الوضوء أفضل من المسح على الخفين[٣] .

٣) **أحكام المسح** :

أ) **اللبس على الطهارة** : يشترط لصحة المسح اللبس على طهارة ، فلكي يجوز له ان يمسح على خفيه يشترط له أن يكون قد لبسهما على طهارة ـ أي وضوء ـ قال عمر : إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ، قال عبد اللّٰه بن عمر : وإن جاء أحدنا الغائط ؟ قال عمر : نعم وإن جاء أحدكم الغائط[٤] ـ أي يمسح عليهما بعد لبسهما وإن جاء الغائط ـ .

ب) **مدة المسح** : ورد عن عمر رضي اللّٰه عنه روايتان في مدة المسح على الخفين :

الرواية الأولى : ان مدة المسح على الخفين محددة بيوم وليلة للمقيم ، قال عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته وليلته[٥] ، والمسافر

---

(١) البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين ، والموطأ ١/ ٣٦.
(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ١٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٠ ب والمحلى ٢/ ٨٥ والمجموع ١/ ٥٤٠ .
(٤) الموطأ ١/ ٤٢ والمجموع ١/ ٥٥٦ .
(٥) عبد الرزاق ١/ ٢٠٩ .

ثلاثة أيام بلياليها ، فعن سويد بن غفلة قال : قلت لبنانة الجعفي وكان أجرؤنا على عمر ، سله عن المسح على الخفين ، فسأله فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة(١) .

وعلى هذا ، فإن مدة المسح تبدأ من حين مسح بعد أن أحدث ؛ قال عمر : امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت(٢) .

والرواية الثانية : إن مدة المسح غير محدودة وله أن يلبس خفه فلا يخلعه إلا متى شاء ، طالت المدة أو قصرت ، فهذا أبو عبيدة بن الجراح يرسل عقبة بن عامر إلى عمر يبشره بفتح دمشق ، فخرج عقبة يوم الجمعة ، وقدم يوم الجمعة ، فسأله عمر : متى خرجت ، فأخبره أو قال : لم أخلع لي خفاً منذ خرجت قال عمر : أحسنت(٣) . وفي رواية الطحاوي متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : لبستهما يوم الجمعة ، وهذه الجمعة ، فقال لي : أصبت السنة ، ورواية البيهقي قريبة من هذه(٤) . وروى الدارقطني أن عمر قال : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة(٥) .

وقد رجّح العلماء الرواية الأولى عن عمر رضي اللّه عنه لأنها موافقة للسنة ، والظن بعمر ألا يخالف السنة ، فيحتمل أن عمر كان يقول بعدم التوقيت ثم رجع إلى التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر لما بلغه ذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

ـ ومدة المسح هذه هي للمسح على الخفين والجوربين والعمامة

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٨٣ وعبد الرزاق ١/٢٠٥ والمحلى ٢/٨٧ والمغني ١/٢٨٦ والمجموع ١/ ٥٢١ وفي ابن أبي شيبة : يوم إلى الليل وهو خطأ من النساخ .

(٢) المغني ١/ ٢٩١ وانظر المحلى ٢/ ٩٧ والمجموع ١/ ٥٢٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٠ .

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٨٠ والمجموع ١/ ٥٢١ .

(٥) كنز العمال برقم ٢٧٥٩٧ والاستذكار ١/٢٧٧ .

والخمار . قال ابن حزم : جاء عن عمر توقيت المسح على العمامة والخمار كتوقيت المسح على الخفين[١] .

٧ ـ نواقض الوضـــوء :

ينقض الوضوء في نظر عمر أحد الأمور التالية :

أ ـ **كل خارج نجس من البدن** كالبول ، والغائط ، والدم ، والقيء[٢] ، والمذي ، ونحو ذلك : قال عمر : إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة فإذا وجد أحدكم ذلك فليتوضأ[٣] وقال : في المذي الوضوء وليس فيه الغسل[٤] .

ب ـ **نوم المضطجع : لأن** المضطجع إذا نام لا يؤمن عدم خروج الريح منه قال عمر : **إذا** نام أحدكم **مضطجعاً** فليتوضأ[٥] وقال : من وضع جنبه نائماً فليتوضأ[٦] **أما من نام من غير مضطجع فلا وضوء عليه كما هو ظاهر قوله .**

جـ ـ **لمس المرأة التي يحل له نكاحها** : اختلفت الرواية عن عمر في نقض الوضوء بمس المرأة ، ففي رواية أن عمر كان يأمر بالوضوء من مس المرأة وتقبيلها ويقول : من قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء[٧] ، وقال : القبلة من اللمس **فتوضأوا منها**[٨] .

وفي رواية أخرى أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ[٩] ، **فقد** خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ[١٠] .

والتوفيق بين الروايتين ـ والله أعلم ـ أن نقول : **إن** عمر **كان** يقصد

---

(١) المحلى ٢/ ٦٥ .

(٢) المجموع ٢/ ٥٨ .

(٣) عبد الرزاق ١/ ١٥٨ والموطأ ١/ ٥٤ وكنز العمال رقم ٢٧٠٤٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٥ ب .

(٥) الموطأ ١/ ١٠ وعبد الرزاق ١/ ١٢٩ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٢٩٥ والمحلى ١/ ٢٢٤ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٢ب والإستذكار ١/ ١٩٠ .

(٧) تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٣ .

(٨) معرفة السنن والآثار ١/ ٣١٢ وانظر المجموع ٢/٧٣ وأحكام الجصاص ٢/٣٦٩ .

(٩) تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٣ .

(١٠) عبد الرزاق ١/١٣٥ .

بالمس الذي ينقض الوضوء هو المس بشهوة ، فإن لم يكن بشهوة ، فلا ينقض الوضوء ، وبذلك يُحمل تقبيله امرأته ثم خروجه إلى الصلاة دون أن يتوضأ على أن قبلته لها لم تحرك مشاعره ولم تثر شهوته ، فلا وضوء منها .

د ـ **مس الفرج** : وكان عمر يذهب إلى أن الوضوء يُنقض بمس فرج الآدمي[١] ويقول : من مس فرجه فليتوضأ[٢] ؛ وبينما عمر يصلي بالناس إذ زلت يده على ذكره فأشار إلى الناس أن أمكثوا ، ثم خرج فتوضأ ثم رجع فأتم بهم ما بقي من صلاته[٣] .

هـ ـ **حمل الجنازة** : قال عبد اللّٰه بن عتبة بن مسعود : كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفاء إذا صلى أحدهم على الجنازة ثم أراد أن يصلي المكتوبة توضأ ، حتى أن أحدهم كان يكون في المسجد فيدعو الطشت فيتوضأ فيه[٤] .

و ـ **الجنب عندما يريد الجماع أو النوم** : ويستحب الوضوء للجنب عندما يريد الجماع[٥] ، قال عمر : إذا جامع أهله ثم أراد أن يعود يتوضأ بينهما[٦] ؛ وسئل عن الرجل يجامع امرأته ، ثم يريد أن يعود قال : يتوضأ[٧] .

ز ـ **ويستحب الوضوء لغير المتوضىء إذا ذكر اللّٰه تعالى** (ر : دعاء/ ١) .

٨ ـ ما لا ينقض الوضوء :

أ ـ مس الأبط، وتنقية الأنف (ر : نجاسة/ ٢ و) .

ب ـ أكل لحم الجزور ، فقد أكل عمر لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ[٨] .

جـ ـ أكل ما مسته النار ، وقد كان عمر لا يرى الوضوء مما مسته النار[٩] . فعن جابر

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ٤٢ والمغني ١/ ١٧٨ والمجموع ٢/ ٤٢ .

(٢) كنز العمال برقم ٢٧٠٥٣ .

(٣) سنن البيهقي ١/ ٣١ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٣٣٧ وعبد الرزاق ١/ ١١٤ .

(٤) المحلى ١/ ٢٥٠ .

(٥) المحلى ١/ ٨٨ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٣ ب .

(٧) عبد الرزاق ١/ ٢٧٦ .

(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٨ ب وعبد الرزاق ١/ ٤٠٨ .

(٩) الاعتبار ٤٩ والمغني ١/ ١٩١ والمجموع ٢/ ٦١ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٣٩٦ .

قال : أكلت مع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً فصلوا ولم **يتوضأوا**(١) ؛ وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر وصلى - عمر - ولم يتوضأ(٢) .

٩ - وضوء المعذور :

ومن به عذر دائم يمنعه من استمساك وضوئه - وقتاً يسع الوضوء والصلاة - كالمستحاضة ومن به سلسل البول والجريح الذي ينزف دمه ، ونحوذلك ، **يتوضأون** لوقت كل صلاة ، وفيما بين ذلك يصلي بوضوئه وإن كان الناقض للوضوء مستمراً ، وقد صلى عمر عندما طعن وجرحه يثغب دماً(٣) .

١٠ - الوضوء قبل الغسل (ر : غسل/ ٢ جـ) .

وطء :

١ - أنواعه :

الوطء على ثلاثة أنواع :

أ - **وطء حلال** ، وهو الوطء في النكاح الصحيح (ر : نكاح) ووطء الرجل أمته (ر : تسري) .

ب - **وطء حلال ولكنه حرم لمانع شرعي** ، كوطء الحائض والنفساء (ر : حيض/ ٢ و) والوطء أثناء الإحرام (ر : حج/ ٦ د ٣) .

جـ - **وطء حرام** : وهو وطء الرجل امرأة لا سبيل له إليها (ر : زنا) والوطء في الدبر (ر : لواطة) ووطء الحيوان (ر : حيوان/ ١) .

٢ - آثار الوطء :

يترتب على الوطء الآثار التالية :

---

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٨ ب وعبد الرزاق ١ / ١٦٨ .

(٢) الموطأ ١ / ٢١ .

(٣) عبد الرزاق ١ / ١٥٠ والموطأ ١ / ٥١ .

أ - الثواب في حالة الوطء الحلال ، والاثم في حالتي الوطء الممنوع لمانع شرعي ، والوطء الحرام .

ب - ثبوت المهر كاملاً والنفقة في حالة الوطء بالزواج (ر : نكاح/ ٥ د) و (نفقة / ٤) .

جـ - ثبوت النسب للولد في حالتي الوطء الحلال، والذي حرم لمانع شرعي (ر: نسب) .

د - العقوبة في حالة الوطء الحرام (ر: زنا/ ٥) و (لواطة/ ٣) و (حيوان/ ١) .

هـ - إفساده العبادات البدنية كالصوم (ر: صوم/ ٦) والحج (ر: حج/ ٣) والعمرة والاعتكاف .

و - إيجابه الغسل (ر: غسل/ ١ ب) .

ز - إثبات حرمة المصاهرة (ر: نكاح/ ٤ أ ١ جـ) .

٣ - ما يرتفع به حق الوطء :

يحرم على الرجل وطء امرأة بعد أن كانت له حلالاً بأمور منها :

أ - الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى .

ب - بيع الأمة ، أو بيع جزء منها ، أو شراؤها ولغيره فيها شرط ، أو تزويج الأمة (ر: تسري) .

جـ - الظهار منها، فإنه يحرم عليه وطؤها حتى يكفّر (ر: ظهار/ ٤) .

٤ - العزل في الوطء :

(ر: عزل) .

- الحلف على ترك الوطء (ر: إيلاء) .
- حق الرجل في وطء زوجته (ر: نكاح/ ٦ جـ) و(صيام/ ٢ د) .
- حق المرأة في وطء زوجها لها (ر: نكاح/ ٦ ب) ويحل لها طلب فسخ النكاح لعدمه (ر: طلاق/ ١١) .
- وضوء الجنب عند إرادة الوطء (ر: وضوء/ ٧ و) .

وقــف :

١ ـ تعريــف :

الوقف هو حبس أصل المال وتسبيل ثمرته .

٢ ـ مشروعيتــه :

الوقف مشروع ، فعله عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه بإشارة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال عمر : أصبت أرضاً من أرض خيبر ، فأتيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقلت : أصبت أرضاً لم أصب مالاً أحب إليّ ولا أنفس عندي منها ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ، في الفقراء وذوي القربى والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متموِّل ، ويطعم[١] .

وكتب عمر : بسم اللّٰه الرحمن الرحيم : هذا ما أوصى به أمير المؤمنين إن حدث به حدث : إن ثمغاً وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه ، والمائة سهم بخيبر ورقيقه الذي فيـه ، والمائـة وسق الذي أطعمـه محمد رسـول اللّٰه تليه حفصـة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشرى فينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى له رقيقاً منه[٢] ؛ وتصدق بربعه عند المروة وبالثنية على ولده[٣] .

٣ ـ الواقــف :

الوقف في حقيقته تبرع ، ولذلك يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع (ر: تبرع).

---

(١) البخاري في الوصايا بـاب الوقف كيف يثبت وانــظر المحلى ٩/ ١٨ والمغنـي ٥/ ٥٤٤ و٥٨٦ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٣٧٧ وسنن البيهقي ٦/ ١٦٠ والمغني ٥/ ٥٦٤ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٦١ والمغني ٥/ ٥٤٥ .

٤ ـ الموقوف عليـه :

أ ـ **لا بد من أن يعيِّن الواقف الجهة** التي وقف عليها ، وقد بين عمر رضي اللّٰه عنه فيما ذكرناه عنه الجهة الموقوف عليها . ففي وقفه لسهمه من خيبر جعل الوقف على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل ، وفي كتابه الذي بين فيه عامة ما وقفه بيَّن الجهة التي وقف عليها بالسائل والمحروم وذوي القربى .

وأباح في النصين لناظر الوقف أن يأكل من مال الوقف بالمعروف .

ولو وقف على غير مُعَيّن لم يصح ، كما إذا وقف على رجل لا يدري من هو .

ب ـ **ويشترط في الموقوف عليه** أن يكون جهة بر ، كما هو واضح من كتاب عمر ، ـ ولو وقف على اقتراف المعاصي لم يصح ، لأنه لا يجوز الانفاق في المعصية .

٥ ـ ناظر الوقــف :

أ ـ للواقف أن يلي أمور الوقف في حياته ، وله أن يجعل أمره إلى غيره ، وله أن يعين من يلي أمر الوقف من أقاربه أو من غيرهم .

وقد وقف عمر ، وولي أمر الوقف بنفسه طيلة حياته ، ثم جعل أمر النظر في الوقف بعد موته إلى ابنته حفصة ، ثم وليه بعدها أخوها عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما ، ثم وليه ذو الرأي من آل عمر وذلك بوصية من عمر رضي اللّٰه عنه[1] .

ب ـ **ويشترط في ناظر الوقف** أن يكون أهلاً للتصرف ـ أي مكلفاً ـ وأن يكون ذا رأي كذا شرط عمر في كتابه المتقدم ، وهو لم يولّ حفصة أمر الوقف إلا لرأيها .

جـ ـ ولا فرق بعد ذلك أن يكون ذكراً أو أنثى ، وقد رأينا كيف أن عمر ولى أمر الوقف ابنته حفصة رضي اللّٰه عنها .

---

(١) المغني ٥/ ٥٥٢ .

٦ ـ المال الموقـوف :

ويشترط في العين الموقوفة :

أ ـ **أن يمكن الانتفاع** بـها لأن الوقف لم يشرع إلا للانتفاع به ، فإن كان الشيء الموقوف غير صالح للانتفاع به ، فقد تعطلت الغاية من الوقف ، ومن التدقيق فيما وقفه عمر نجده كله مما يمكن الانتفاع به .

ب ـ **ويجوز وقف المشاع** ، لأنه **يمكن** الانتفاع به ، وقد أصاب عمر مائة سهم من خيبـر واستأذن رسـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في أمـرها فـأمره بـوقفها ، فوقفها[١] ، وقد ذكرنا لك ذلك بنصه فيما تقدم .

جـ ـ **يجوز تحويل العين الموقوفة** إن ظهرت المصلحة في هذا التحويل فقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص لما بلغه أنه نُقب بيت المال الذي في الكوفة ، انقل المسجد الذي بالتّمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لا يزال في المسجد مُصَلٍ . وقد كان هذا بمشهد من الصحابة ولم ينقل خلافه[٢] .

د ـ **ولا يجوز بيع العين الموقوفة** ولا شراؤها[٣] ، وهذا واضح في كتاب عمر رضي اللّه عنه الذي ذكرناه بنصه من قبل . (ر : بيع/ ٦ جـ) .

وكالـــة :

١ ـ تعريـــف :

الوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

٢ ـ ما تصح فيه الوكالة :

أ ـ تصح الوكالة في حقوق العباد كلها كالنكاح واستيفاء الدين والبيع ونحو ذلك . فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سبي جلولاء ، فدعا بها عمر فأعجبته فقال: إن اللّه يقول : ﴿ لَنْ تَنَالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تُحِبون ﴾ فاعتقها عمر[٤] .

(١) المغني ٥/ ٥٨٦ .
(٢) المغني ٥/ ٥٧٦ .
(٣) المغني ٢/ ٧٢٠ .
(٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/ ٥٠ .

د ـ **التنازل عن الولاء إلى الغير** : يعتبر الولاء رابطة لا يملك المعتق والعتيق أن يتحلل منها بمقابل أو بغير مقابل ، إذ هي كرابطة النسب . قال عمر : الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب(١) .

هـ ـ **ويعتبر في حكم العتق من حيث ثبوت الولاء :**
١) التقاط الرجل طفلاً ، وتربيته وكفالته ـ وبذلك يستحق ارثه ـ .
٢) إسلام الرجل على يد رجل فيستحق الثاني ميراث الأول إن لم يكن له وارث .
٣) نصرة رجل رجلاً وبذلك يستحق الأول ميراث الثاني .

و ـ **الآثار المترتبة على هذا النوع من الولاء** : يترتب على هذا النوع من الولاء : الإرث ، حيث يرث المعتق (ر : ارث/ ٦ ب)، ويرث الملتقط من اللقيط ومن كان سبباً في إسلام غيره ممن أسلم على يديه ، والناصر ممن ناصره إذا لم يكن لأحدٍ من هؤلاء وارثاً (ر : إرث/ ٧ ب جـ د) .

٢ ـ الولاء بالعقــد :

أ ـ وذلك بان يتفق اثنان على أن تحمل عاقلة الأول جناية الآخر على أن للأول ميراث الثاني إذا مات . قال عمر : إذا والى الرجل رجلاً فله ميراثه وعلى عاقلته عقله(٢) .

ب ـ **الآثار المترتبة على هذا الولاء** : ويترتب على هذا الولاء من الآثار ما يلي :
١) استحقاق الأول الإرث في حالة وفاة الآخر إن لم يكن له وارث (ر : إرث / ٧ أ) .
٢) دفع عاقلة المولى الأول دية جناية الآخر إن كانت جنايته مما تحمله العاقلة .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٠ وسنن البيهقي ١٠/ ٢٩٤ والمغني ٦/ ٣٥٢ .
(٢) المحلى ١١/ ٥٨ .

ولايــة :

١ ـ تعريــف :

الولاية هي : قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية .

٢ ـ أنواعهــا :

الولاية على نوعين :

أ ـ **ولاية على النفس** : وهي الولاية التي يقوم الولي بموجبها بما يصلح شأن القاصر كالتأديب والتعليم والتزويج والتشغيل ونحو ذلك ، رضي بذلك القاصر أو لم يرض ، قال عمر مبيناً حق الولي في تأديب الصغير وأجره على ذلك : رحم اللّه رجلاً ائتجر على يتيم بلطمة[١] ؛ وزوج علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه وهي صغيرة (ر : نكاح/ ٥ ب ٢ أ) .

ب ـ **ولاية على المال** : وهي الولاية التي يقوم الولي بموجبها بما يحفظ مال القاصر وينفعه من عقود وتصرفات وبما وجب على القاصر من النفقات .

١) فهو ينمّي له المال ويثمّره بما يراه مناسباً من الصناعات والتجارات والزراعات ، قال عمر : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة[٢] ، وقد أعطى عمر مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق[٣] ، وتفصيل ذلك أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص : ان عندي مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال : فدفع إليه عشرة آلاف فانطلق بها ، وكان له غلام ،فلما كان من الحول ، وفد على عمر فقال له عمر : ما فعل مال

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٨٥ .

(٢) الموطأ ١/ ٢٥١ وعبد الرزاق ٤/ ٦٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٤ب وسنن البيهقي ٦/ ٢ و٤/ ١٠٧ والأموال ١/ ٢٥١ والمغني ٤/ ٢٣٩ .

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٣١ .

اليتيم ؟ قال : قد جئتك به قال : هل كان فيه ربح قال : نعم ، بلغ مئة ألف ، قال : وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك ؟ فقال عمر : ما كان قبلك أحدٌ أحرى من أنفسنا لا يطعمنا خبيثاً منك ، اردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا في ربحك ، وفي رواية فقال عمر : فكانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون : هذه لأمير المؤمنين ، ردوا إلينا رؤوس أموالنا(١) .

٢) ولا يجوز للولي أن يتصرف تصرفاً مضراً لا يوجبه الشرع في مال الصغير ، فليس له أن يتصدق منه ولا أن يهدي ، ولا أن يطلق زوجة القاصر لأن هذا ضرر محض .

٣) ولكن يدفع عنه زكاة ماله ، وينفق منه على القاصر وعلى من تجب عليه نفقته ، لأن هذه النفقات واجبة (ر : زكاة / ٣هـ) .

٤) وكان عمر يذهب إلى أنه لا يجوز للولي أن ينفق على نفسه شيئاً من أموال اليتيم ، فإن كان فقيراً فإن اضطر إلى ذلك استقرض منه ، فإذا أيسر ردّ ما استقرضه(٢) . وكان عمر يذهب إلى أن هذا هو المراد بقوله تعالى : ﴿ ومَنْ كانَ فقيراً فلْيَأْكُلْ بالمَعْروف ﴾(٣) . وقال عمر رضي اللّه عنه : إني أنزلت نفسي من مال اللّه بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه ، فإذ أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعففت(٤) .

ـ من هو ولي الدم في القصاص (ر: جناية/ ٥ أ).
ـ عفو ولي الدم عن القصاص (ر: جناية/ ٥ أ ١).
ـ مباشرة ولي الدم القصاص (ر: جناية/ ٥ أ ٦).

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٦٧ وسنن البيهقي ٤/ ١٠٧ والمحلى ٥/ ٢٠٨.
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٤ والقرطبي ٥/ ٤١.
(٣) تفسير الطبري ٧/ ٥٨٢ والقرطبي ٥/ ٤١ . والمحلى ٥/ ٢٠٨.
(٤) سنن البيهقي ٦/ ٥ وتفسير ابن كثير ١/ ٤٥٤ والطبري ٧/ ٥٨٢.

ـ جناية ولي الدم على الجاني (ر: جناية/ ٢ ب ٢ ز).
ـ موافقة ولي المرأة على النكاح (ر: نكاح/ ٥ ب ٢).
ـ موافقة السلطان على النكاح (ر: نكاح/ ٥ ب ٢ ب).
ـ طلاق الولي (ر: طلاق/ ٤ أ ٤).

ولـــد :

انظر أيضاً ابن وبنت.
ـ حق كل من الزوجين في الولد (ر: نكاح/ ٦ د).
ـ وجوب النفقة له (ر: نفقة/ ٢).
ـ حضانته (ر: حضانة).
ـ نسبه إلى أبيه (ر: نسب/ ٦) وإن جهل أبوه أو نفاه ولاعن عليه فإلى أمه (ر: نسب/ ٤).
ـ الهبة له (ر: هبة/ ٣ د) و (هبة/ ٤ جـ).
ـ شهادته لأبيه (ر: شهادة/ ١ هـ).
ـ الوصية للولد (ر: وصية/ ٣).
ـ تبعيته لأمّه في الرق (ر: استحقاق/ ٢) و (رق/ ١).
ـ عتقه إن كان رقيقاً بملك والده له (ر: رق/ ٥ ب ٢).
ـ القصاص من الأب لولده (ر: جناية/ ٣ ب ٣).
ـ سرقة الأب منه (ر: سرقة/ ٤).
ـ اتباعه أشرف الأبوين ديناً إن كان صغيراً (ر: إسلام/ ٤ ب).
ـ إسلامه بإسلام أحد أبويه إن كان صغيراً (ر: إسلام/ ٤ أ ٣).
ـ العطاء ـ الراتب ـ الذي تخصصه الدولة للولد (ر: فيء/ ٣ أ ٣ هـ).

ولد الزنـــا :

ـ نسبه وإرثه (ر: إرث/ ١٥) و(نسب/ ٤).

ـ عتق ولد الزنا في الكفارات (ر: رق/ ٥ جـ ٣).
ـ الوصية بأولاد الزنا خيراً (ر: زنا/ ٧).

الولد الملاعن عليه :

نسبه وإرثه (ر: إرث/ ١٥).

ولـــيّ :

انظر : ولاية .

وليمـــة :

١ ـ تعريـــف :

الوليمة اسم للطعام الذي يصنع ويدعى الناس إليه. (ر: دعوة).